

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

هو ما أرسله التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسقطا ذكر الصحابي وقد وجدت معنى ما قلته بعدما قررته هذا التقرير للإمام أبي عمر ابن عبد البر قال رحمه الله .
وجملة تلخيص القول في التدليس الذي أجازته من أجازته من العلماء بالحديث هو أن يحدث الرجل عن شيخ قد لقيه وسمع منه بما لم يسمع منه و سمعه من غيره عنه فيري أنه سمعه من شيخه ذلك وإنما سمعه من غيره أو من بعض أصحابه عنه ولا يكون ذلك إلا عن ثقة فإن دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة أهل الحديث فإن دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة أهل الحديث و كذلك إن دلس عن من لم يسمع منه فقد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه من رخص من العلماء إلى ما ينكرونه و يذمونهم ولا يحمدهم وبالله العصمة لا شريك له انتهى كلامه .

وقد يحسن أن يظن بمن فعل ذلك من الأئمة أنهم كانت لهم من مشيختهم